الهداية وقال يكره اذا جاء آية وآنه او ينتقل الى آية اخرى والقراءة من المصحف
عنده مطلقا وقيل اذا قرأ آية وقيل مقدار الفاتحة وعندهما يجوز ويكره وعند
الشافعي رحمه الله لم يكره وفي الخلاصة لو نظر الى مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير
مستفهم لا تفسد صلوته ومستفهما عند يفسد محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تفسد وبه اخذ مشايخنا في الهداية ان الصحيح هو انه
لا تفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقراء كتاب فلان حيث يحنث
بالفهم عند محمد رحمه الله وفي الذخيرة لو قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلوته
بالاجماع وان قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب آدم ورفع ربه اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا تفسد وهو الاشبه لان في اعتبار الاشتباه بالاعراب حرج وهو مدفوع شرعا
ويؤيده ما روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان الامام اذا لحن في الاعراب
ففتح عليه رجل لا تفسد صلوته وما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله لو قراء واذ ابتلى
ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته وكذا لو قراء انما يخشى الله
من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء وقال قاضي خان لو قراء ومن يكفر
بالله الى آخره مقام ومن يؤمن بالله الى آخره تفسد صلوته ان قراء موصولا وان قرأ
مفصولا لا تفسد وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية
او قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم وقال بعض لا تفسد مطلقا لعموم البلوى
والاول اصح وان وصل في موضع الفصل او بالعكس قال عامة العلماء لا تفسد
صلوته وان تغير المعنى كما لو قرأ الله لا اله ووقف ثم قرأ الا هو لان
موضع الوصل والفصل لا يعرفه الا العلماء وقال بعض ان تغير المعنى تفسد ولو
قرأ وما انتم بمصرخي ووقف ثم قرأ اني كفرت فالو تعمد ذلك يكفر ويبطل صلوته
وان ترك كلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد كما لو قرأ وما تدري نفس ما تكسب غدا

مطلب فيما يكفر وفيما لا مع الفساد وعدمه